

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفة الجمركية :

وعلى المذكورة المقدمة من محافظ بورسعيد إلى السيد وزير المالية :

وبناءً على اقتراح وزير المالية :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية المقررة على الملابس الجاهزة ما يفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد ، وذلك بالنسبة إلى الملابس المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار ، ولمدة واحدة سنويًا للفرد الواحد البالغ سن الرشد ، وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ويصدر وزير المالية القواعد الازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عاطف عبيد

## مرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

### أولاً - بالنسبة إلى السيدات:

- عدد  
٢ قطعة ملابس داخلية .  
١ قطعة قميص نوم أو بيجامة .  
١ قطعة بلوزة .  
١ قطعة جيب أو بنطلون .  
١ قطعة فستان .

### ثانياً - بالنسبة إلى الرجال:

- عدد  
٢ قطعة ملابس داخلية .  
١ قطعة جلباب للنوم أو بيجامة .  
١ قطعة قميص .  
١ قطعة بنطلون .  
١ قطعة بدلة .